عدة الامة في الطلاق وكذا عدة الموت وعدة مبعضة
بالحساب فان مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت
عدة الطلاق وابتداءة عدة وفاة من حين مات لان الرجعية
زوجة كما تقدم فكان عليها عدة الوفاة وان مات المطلق
في عدة من ابانها في الصحة لم تنتقل عن عدة الطلاق لانها
ليست زوجة ولا في حكمها لعدم التوارث وتعتد من ابانها
في مرض موته الاطول من عدة وفاة وطلاق لانها مطلقة
فوجبت عليها عدة الطلاق ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة
ويندرج اقلهما في اكثرهما ما لم تكن المبانة امة او ذمية
او من جاءت البينونة منها فتعتد لطلاق لا
لغيره لانقطاع اثر النكاح بعدم ميراثها ومن انقضت
عدتها قبل موته لم تعتد له ولو ورثت لانها اجنبية
تحل للازواج وان طلق بعض نسائه مبهمة كانت او
معينة ثم انسيها ثم مات المطلق قبل قرعة اعتد كل منهن
اي من نسائه سوى حامل الاطول منهما اي من عدة طلاق
ووفاة لان كل واحدة منهن يحتمل ان تكون المخرجة بقرعة
والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق وان ارتابت متوفى عنها

فان مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتداءة
عدة وفاة منذ مات وان مات في عدة من ابانها في الصحة
لم تنتقل وتعتد من ابانها في زمن موته الاطول من عدة و
فاة وطلاق ما لم تكن امة او ذمية او من جاءت البينونة منها
فالطلاق لا غير وان طلق بعض نسائه مبهمة او معينة
ثم انسيها ثم مات قبل قرعة اعتد كل منهن سوى حامل الاطول منهما

زمن عدتها او بعده بامارة حمل كحركة او رفع حيض لم
يصح نكاحها حتى تزول الريبة الثالثة من المعتدات
الحايل ذات الاقراء وهي جمع قرء بمعنى الحيض روي عن عمر
وعلي وابن عباس رضي الله عنهم المفارقة في الحياة بطلاق او خلع
او فسخ فعدتها ان كانت حرة او مبعضة ثلاثة قروء كاملة
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا
يعتد بحيضة طلقت فيها والا بان كانت امة فعدتها قرآن
روي عن عمر وابنه وعلي رضي الله عنهم الرابعة من المعتدات من فارقها
زوجها حيا ولم تحض لصغر او اياس فتعتد حرة ثلاثة اشهر
لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي كذلك وعدة امة كذلك
شهران لقول ابن عمر رضي الله عنه عدة ام الولد حيضتان فان
لم تحض كان عدتها شهرين رواه الاثرم واحتج به احمد و
عدة مبعضة بالحساب فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث
بقدر ما فيها من الحرية ويجبر الكسر فلو كان ربعها حرا فعدتها
شهران وثمانية ايام الخامسة من المعتدات من ارتفع حيضها
ولم تدر سببه اي سبب رفعه فعدتها ان كانت حرة

الثالثة الحايل ذات الاقراء وهي الحيض المفارقة في الحياة
فعدتها ان كانت حرة او مبعضة ثلاثة قروء كاملة والا
قرآن الرابعة من فارقها حيا ولم تحض لصغر او اياس فتعتد حرة
ثلاثة اشهر وامة شهران ومبعضة بالحساب ويجبر الكسر الخامسة
من ارتفع حيضها ولم تدر سببه فعدتها

Copyright © King Saud University